التحليل ، وعقود المعاوضات والتبرعات على سواء[1] .

ثانياً : إن المذهب المالكي ،هو اكثر المذاهب الفقهية توسعاً في تطبيق مبدأ الذرائع[2] ، وهو مبدأ يتجه اتجاهين :

الأول : اتجاه الى الباعث على التصرف .

الثاني : اتجاه الى مآل التصرف .

فكيف يتفق القول بأنه مذهب موضوعي النزعة ، مع اعتباره مبدأ سد الذرائع أصلاً هاماً لاستنباط الاحكام في فقهه ؛ حتى صار يعرف فقهه به .

ثالثاً : على ان الامام مالك ـ رحمه الله ـ قد قال ببطلان بيع العينة ، ولو لم يكن قد توفر الباعث لدى المتعاقدين او احدهما ، واكتفى **بالمظنة البعيدة لهذا الباعث** ، ، وهي افضاء هذه المعاملة في **كثير** من الاحوال الى امر محرم ، وهو الربا ، حتى ولو لم تبلغ هذه الكثرة مرتبة الامور الغالبة على الظن ، اذا ثبت هذا ، فلأن يقول ببطلان التصرفات التي توافر فيها الباعث بدلالة القرائن من باب أولى .

كذلك قال بتوريث كل مبانة في مرض الموت ، ولو لم يتبين له الباعث غير المشروع في كل حادثة على حدة ، وهو حرمانها من الارث ، اكتفاء بهذه المظنة ، وهي مرض الموت ؛ اعداما لهذا التصرف في ذاته في هذا الظرف ؛ سداً للذريعة ؛ واحتياطا لدرء المفسدة ؛ وتطبيقاً لنظرية التعسف في اوسع مدى .

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٣٢٢ و ص ٣٣١ و ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) الموافقات جـ ٤ ص ٢٠٠ وما بعدها .